محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/ ٢٦٢٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب**

**وعضوية القضاة السادة**

**نايف الإبراهيم ، كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي**

---

**المميز : مازن أحمد عقيل مهيدات**

**وكيله المحامي الدكتور احمد العثمان**

**المميز ضدها : شركة الشرق الاوسط للتأمين**

**وكيلها المحامي ابراهيم قطيشات**

**موضوع التمييز :**

---

القـــرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ المتضمن رد دعوى المميز لعلة مرور الزمن المانع من سماعها وتضمين المميز الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٧٥ دينار أردني أتعاب محاماة .

**تـــبلغ المميز القرار المميز بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ وطعن بـــــــــــه بالتمييز الحالي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ للأسباب التالية :-**

**اولاً :** أخطـــأ القرار المميز في تطبيق القانون وخالف المستقر في اجتهادات محكمة التمييز إذ أعاد البحث في مرور الزمن بعد أن صدقت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٣/١٢١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ قـــرار محكمة الإستئناف رقم ٢٠٠٢/٧٠٤ المتضمن رد الدفع المثار من المميز ضدها بعدم سماع دعوى المميز لمرور الزمن مما لا يجوز إعادة البحث منه .

**ثانـــياً :** أخطأ القرار المميز إذ قرر قبول الطلب رقم ٩/ط/٢٠٠١ المتضمن طلب رد الدعوى لعلـــة مـــرور الزمن ووجه الخطأ في ذلك أن محكمة الاستئناف قررت رد هذا الطلب وصدق قرارها من محكمة التمييز مما يجعل قرار رد الطلب قطعياً .

ثالـــثاً : بالتناوب فإن مدة مرور الزمن بالنسبة للغير ( من لم يكن فريقاً في عقد التأمين ) هي خمس عشرة سنة وان ما ذهب إليه القرار المميز يغدو مخالفاً للقانون .

ويطلب المميز نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في موضوع الدعوى .
تـــبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٧/١ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ ضمن المدة القانونية .

## الـــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نقـــــرر قبول التمييز واللائحة الجوابية شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية وفي الموضوع وعن أسباب التمييز جميعها نجد أنه على إثر تقديم المميز لدعواه رقم ٢٠٠٠/٤٢٢٦ بدايـــة حقـــوق ، تقدمـــت المميز ضدها بطلب لرد الدعوى بحجة مرور الزمن القصير سنداً لأحكام المادتين ١/٢٧٢ ، ٩٣٢ مـــــــن القانون المدني حيث سجل الطلب برقم ٩/ط/٢٠٠١ بـــتاريخ ٢٠٠١/١/٤ ،وقد فصلت به محكمة البداية مع القرار البات بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٤٢٢٦ بـــتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ وذلـــك برده معللة قرارها بأن مطالبة المدعي تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٤٤٩ من القانوني المدني خمسة عشر عاماً .
وعـــند إستئناف القرار من طرفي الدعوى أثارت المميز ضدها في استئنافها التبعي مسألة الدفع بمرور الزمن القصير وفصلت به محكمة الاستئناف برده وتأييد محكمة البداية بخصوصه .

وعـــندما طعنت المميز ضدها تمييزاً بالقرار الاستئنافي وكان أول أسباب الطعن تخطئة محكمة الاستئناف برد الدفع بمرور الزمن ردت محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٣/١٢١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ هذا السبب وأيدت محكمة الاستئناف في قرارها .
وبذلك فإن قرار رد الدفع بمرور الزمن أصبح قطعياً .

ونجد أن محكمة الاستئناف بتشكيل آخر وبعد أن أعيدت إليها القضية مستأنفة من شركة التأمين المميز ضدها وعلى أثر صدور قرار محكمة البداية رقم ٢٠٠٢/٢٣٣٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الفاصل في الموضوع وبالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به ، عادت محكمة الاســـتئناف مجـــدداً لتبحث في مرور الزمن وقبول الدفع الذي كانت المميزة قد تقدمت به في الإجراءات الأولى للدعوى وقضت بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المميز .

وفي ذلك نجد أن أسباب التمييز واردة على القرار المميز حيث أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بإعـــادة البحث في الدفع بمرور الزمن وخالفت قواعد الأصول والقانون بتعرضها لهذه المسألة التـــي أصبح القرار فيها قطعياً لا يجوز إعادة البحث فيها والعودة بالدعوى إلى بداياتها الأولى بدون سند قانوني صحيح .

**وعليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في موضوع الدعوى .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٣١ م**

**عضو** **عضو** **القاضي المترئس**

**عضو ( المخالف )** **عضو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق/ إ . ن**

**قرار المخالفة المعطى من العضو القاضي**
**السيد نسيم نصراوي في القضية الحقوقية**
**التمييزية رقم ٢٠٠٤/٢٦٢٣**

لقـــد سبق وان اختلفت مع الأكثرية المحترمة لدى عرض هذه القضية على محكمتنا وتم فصلها في القرار رقم ٢٠٠٣/١٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ، حيث توصلت إلى أن المميز وهو سائق السيارة المؤمنة المرتكبة للحادث – يعتبر مستفيداً من عقد التأمين الذي أجراه المالك ولا يعتبر بـــأي حـــال من الأحوال من الغير ذلك أنه هو المسبب للحادث وبذات الوقت مستفيداً من عقد التأميـــن الـــذي أجـــراه المالك كونه تابعاً لمالك المركبة المؤمنة ، وان الغير هو المتضرر من الحـــادث وبالتالي فإن التقادم الطويل هو الذي يسري على الغير أما التقادم القصير المنصوص علـــيه في المادة ٩٣٢ من القانون المدني والذي تمسكت به المميز ضدها هو الذي يسري على المالك والمستفيد .

**وحيـــث أن النتيجة التي توصلت إليها الأكثرية المحترمة من حيث نقض القرار المميز يؤدي إلى تأييد ذات النتيجة المبينة في القرار السابق رقم ٢٠٠٣/١٢١٦ الذي سبق وأن خالفتها ، وعليه فإنني لا زلت عند مخالفتي السابقة لذات العلل والاسباب .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١/٣١ م .**

**رئيس الديوان** **العضو المخالف**

إ . ن